

عدة الداعي

[141] وعنه عليه السلام العبادۃ مع اكل الحرام كالبناء على الرمل، وقيل: على الماء. وقال عليه السلام: يكفى من الدعا مع البرما يكفى الطعام من الملح. واعلم ان بعض هذه الشروط كما يجب تقدمه كذا يجب استمراره واستدامته بعد الدعاء (1). القسم الثاني فيما يقارن حال الدعا من الاداب وهى امور: الاول التلبث بالدعا وترك الاستعجال فيه. لما ورد في الوحي القديم ولا تمل من الدعا فانى لا امل من الاجابة (2). وروى عبد العزيز الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان العبد إذا دعا لم يزل الله تعالى في حاجته ما لم يستعجل (3). وعنه عليه السلام قال: ان العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى: أ ما يعلم عبدي أنى انا الله الذى اقضى الحوائج ؟ (4) وفى رواية إذا استعجل العبد في صلوته _____ (1) تأتى في باب الرابع في القسم الثالث منه آداب المتأخرة عن الدعا بتفصيلها. (2) وفى الخبر ان الله لا يعمل تملوا أي حتى تسأموا وتضجروا (المجمع) (3) قوله: في حاجته أي في تقديره وتيسيره وتسبب اسبابه ما لم يستعجل أي ما لم يطلب العجلة فيه فيئس إذا ابطأت حاجته فيعرض عن الله تعالى زاعما انه لا يستجيب لابطائه في حقه، والحاصل انه لا بد للداعي من ان يبالغ في الدعا ويحسن الظن برب الارض والسماء ولا ييأس، من رحمة الله بتأخر الاجابة فانه يمكن ان يكون لحب صوته، أو لعدم مصلحته في وصول الحاجة إليه عاجلا ولا يستعجل في ذلك فان العجلة من الشيطان وقد ذمها الله تعالى في مواضع من القرآن انتهى موضع الحاجة (مرآت). (4) قوله: إذا عجل أي في تعقيب الصلوة فتركه أو اكتفى فيه بقليل للتوجه الى حوائجه فقام إليها، أو اقتصر بقليل من الدعا ثم توجه الى الحاجة التى يدعو لها، أو المراد به ما ذكرناه في الخبر السابق أي يئس للابطاء في الاجابة وترك الدعا وتوجه الى الحاجة ليحصلها بسعيه والاول اظهر وترتب الجزاء على جميع الاحتمالات ظاهر (مرآت) (*).